قرار محكمة النقض

رقم 48

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/2177

حادثة سير – عربة ذات عجلتين – دفع بانعدام الضمان – أثره

لا يضمن عقد التامين الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن عربة ذات عجلتين، إلا إذا كانت لا تنقل أكثر من شخص واحد زيادة على السائق كيفما كانت سن هذا الراكب طبقا للمادة السادسة من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 06-1053 المؤرخ في 26 ماي 2006 والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (س)، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة وكيلها الأستاذ أحمد بنداري المحامي بهيئة آسفي بتاريخ 2019/10/03 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بآسفي والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/09/25 في القضية عدد 2019/204 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني كامل المسؤولية والحكم عليه بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا قدره 124083.04 درهم مع إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى ورفض باقي الطلبات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ان محكمة النقض/

وبعد ان تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعنة بإمضاء الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض، والمستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المؤمن له وقت الحادثة كان يحمل معه على متن الدراجة النارية عددا زائدا من الركاب متجاوزا بذلك القدر المسموح به من قبل الصانع الأمر الذي يؤدي إلى انعدام التأمين، فقد كان يحمل على متنها ثلاثة أشخاص والحال أنه لا يسمح له إلا بنقل شخص واحد بالإضافة إليه كسائق إلا أنه وبالرغم من أن الأمر طبقا للشروط النموذجية العامة لعقد تأمين الملحق بمدونة التأمينات المحددة بمقتضى القانون رقم 99/17، يتعلق بالنظام العام يتعين إثارته تلقائيا، فإنها / أي المحكمة المطعون في قرارها – لم تثره وقضت بقيام ضمان الطاعنة في الدعوى فجاء قرارها تبعا لذلك غير مرتكز على أساس من القانون ومشوبا بانعدام التعليل مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

وحيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به بخصوص الضمان بقولها "وحيث إن الغرفة الابتدائية لما استبعدت دفع شركة التأمين بانعدام الضمان بعلة أن عدد الركاب المتجاوز يتعلق بطفلة رضيعة لا يتجاوز سنها شهرين وأن هذه الأخيرة لا تعتبر راكبة لكونها لا تحتل مقعدا تكون قد عللت حكمها تعليلا كافيا، مما تكون معه الغرفة الابتدائية قد صادفت الصواب...." والحال أنه طبقا للمادة السادسة من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053/06 المؤرخ في 26 ماي 2006 والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك، في بندها "ز" فإن عقد التأمين لا يضمن الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن عربة ذات عجلتين، إلا إذا كانت لا تنقل أكثر من شخص واحد زيادة على السائق كيفما كانت سن هذا الراكب، ومن تم ولما كان ثابتا من وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية بأن الناقلة أداة الحادثة هي عبارة عن دراجة نارية ذات عجلتين وأنها كانت وقت الحادثة تنقل على متنها بالإضافة إلى السائق زوجته المسماة (أ.س) وابنته الرضيعة فإن الضمان ينعدم في هذه الحالة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك تكون قد خرقت القانون وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

لأجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 2019/09/25 في القضية عدد 2019/204 بخصوص الضمان وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة أخرى وحكمت برد الوديعة

لمودعتها وعلى المطلوبة بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: بديعة بوعدي **مقررة** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض